شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كلمات تجري على ألسنة العامة

المؤلف

بديع الدين القزويني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جمعت فيه كلمات تجرى على السنة العامة توجب كفر قائلها وهو تصنيف الشيخ الامام الفاضل الكامل بديع الدين القزويني رحمه الله وهو يشتمل على ابواب الباب الاول في المقدمة الباب الثاني فيما يتعالى في كتاب الله تعالى وصفاته ٣ فيما يتعلق بكلام الله تعالى ٤ فيما يتعلق بالانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين ٥ فيما يتعلق بالاذكار ٦ فيما يتعلق بالعبادات واحكام الشرع ٧ فيما يقال في الصالحين والعلماء والابدال ٨ فيما يتعلق بالكفر والايمان ٩ فيما يتعلق بامر الاخرة والقيامة ١٠ فيما يتعلق بالسلاطين ١١ فيما يتعلق بالغيب ١٢ فيما يقال عند التعزية والجنائز ١٣ في كلام النسمة والظلمة والجهال الباب ١ في بيان مقدمة يحتاج اليها منها اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع الاكفار فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الاكفار بقوله هو مسلم وان لم يكن له وجه لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح ومنها ان من اتى لفظة الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه يكفر واما لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض فلا يعذر بالجهل فاما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر ان تكلم في غير نعد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك

لا يضره وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان من تكلم بكلمة توجب الكفر حتى يضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها مكرها وقبل القوم كفروا ومنها ان الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق فاما الرضاء بكفر غيره فيه خلاف قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر واعلم ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان حج ووطئه امراته زنى والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بعد ذلك بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المختار وينبغي ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة لو عد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها ان الردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يحتاج الى قضاء القاضي فبعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا ينتقص به عدد الطلقات شيء بالردة عندهما ولا يجبر المراة على ان ترجع الى زوجها وعند محمد رحمه الله

يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنده من عدد الطلقات
وان حصلت الردة من المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح
ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويقضى
ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم
واليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من
مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل
في افساد النكاح ولكن يجبر على النكاح والرجوع الى زوجها
الاول واذا عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهى
فرقة بغير طلاق ولا ينتقص من عدد الطلاق شيئا بالاتفاق

الباب ٢ فيما يتعلق في ذات الله تعالى وصفاته اعلم انه اذا وصف
الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامر
الله تعالى او انكر وعده او وعيده كفر واذا قال فلان في عينى
كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به
استقباح فعله لا يكفر ولو قال يد الله مغلولة فهذا كفر عند اكثرهم
وبعضهم قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة
لا يكون كفرا **فصل** فيما يتعلق بالمكان واذا قال الله في سماء
العالم ان اراد به المكان يكفر وان اراد الحكاية عما جاء في
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال
ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش او ينصرنا
من هذين الموضعين الا ان يقول بالعربية يطلع فانه لا يكون
كفرا ولو قال هو على السماء اله وعلى الارض اله يكفر ولو قال

ما يخلو منك مكان او ما انت فط في مكان يكفر وينبغى ان يقول
جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال نحن بين يدى الله
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز **فصل** فيما يضاف الى
فعل الله تعالى ولو قال يا رب لا ارضى بهذا الظلم قال بعضهم
يكون خطأ والاصح ان لا يكون خطأ ولو قال الله يظلمك كما
ظلمتنى فالصحيح انه يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال
انصف الله ينتصف منك يوم القيمة يكفر ولو قال الله
جلس للانصاف او قام يكفر ولو قال ان شاء الله نفعل
هذا الشغل فقال افعل هذا بلا ان شاء الله يكفر ولو قال
افعل انت شغل الله فان الله قد فعل شغلك قال بعضهم
يكون خطأ واكثرهم قالوا لا يكون خطأ ولو فات احد
فقال اختاره الله واراده من الادمى فانه يكفر ولو قال
لرجل لا يمرض هذا من نسيه الله او هو منسى عند الله تعالى
فالاصح انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وروى عن ابى يوسف
انه لا يكفر واليه مال الشيخ برهان الائمة ولو قال يا رحمن
الكتينار اسا براس يكفر ولو قال لفلان قضاء سوء يكون
خطأ عظيما والذى يقال في الدعاء اصرف عنا قضاء السوء
المراد منه المقضى **فصل** في النهى اعلم ان كل لفظ يوجب
الكفر اذا ذكر غير معلق بالشرط يكفر قائله وان ذكره معلقا
بالشرط فاذا علق بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يوجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة لا يوجب الكفر ولو علقه بشرط في المستقبل
لا يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا يوجب الكفارة
كما اذا قال انا بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي صلى
الله عليه وسلم او هو كافر او يهودي او نصراني ولم يعلقه
بشيء يكفر ولو علقه بشرط لا يكفر ولو قال انا بريء من الله
ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر الخ رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال انا بريء من الله تعالى ان
افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر
وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهرزاده ان الرجل
اذا كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان
كان جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر اتى بتلك الفعل
في الماضي والمستقبل ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه قد فعل عامة المشايخ على انه يكفر ومنهم من يقول
بانه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد يمين
خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال لا اريد اليمين
بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض
المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه اكثرهم ولو قال يمينك
وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال جميع ما قال الله تعالى كذب
ان فعلت كذا ففعل يكون يمينا ولو قال الله تعالى يعلم اني
بخرتك وسرورك مثل حالي بخراني وسروري يكفر وقال بعضهم

الباب ٣ فيما يتعلق بكلام الله تعالى اذا انكر اية من القرآن

او سخر اية من القرآن يكفر ولو قرأ القرآن على ضرب الدف
او غيره يكفر ولو قال ذست بحلد قل هو الله احد او اخذ
رب الم تنزيل او ما اقصر من اعطيناك الكوثر او قال لمن يقرأ

ان كان يقوم بمساعدته ومسترته بالمال والبدن كما يقوم بنفسه
لا يكفر والا كفر ولو قال الله يعلم اني دائم ادعولك قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر **فصل** ولو قال لخصمه انا احاكمك بحكم
الله فقال خصمه انا ما اعترف الله او قال ما يجري الحكم بينا
او قال ليس بينا حكم او قال الدبوس بيننا ايش يعمل الحكم
بيننا يكفر ولو قال الله كان وما كان شيء ويكون ولا يكون
شيء فالشرط كلام الملاحدة وهو كفر وعند بعضهم خطأ عظيم
ولو قال لرجل الله تعالى انعم عليك فاحسن كما احسن الله اليك
فقال الخصم الله كما اذا اعطاني اعطيته يكفر وعند بعضهم لا
يكفر ولو قال لامرأته انت احب الي من الله يكفر ولو قال
لخصمه لو كنت اكره العالمين اخذ ظلمي منك او قال الله تعالى
يفعل الاحسان في حق الجميع والسوء في حق يكفر ولو قال
لغيره ما تخاف من الله تعالى في حالة الظلم فعلا لا يكفر ولو لم يكن
في حالة الظلم وكان عنده انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ان
الله تعالى اعلم على وجه المزاح يريد به الثناء كفر بالله تعالى
ولو قال ما انت والله فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر ولو
قال اري هذا الامر من الله تعالى ويكون السبب فيه فهو حسن

هذا الكتاب من مكتبة

ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر صلعم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

البزازية

يكفر وكذا على هذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر وهو اختيار الشيخ الامام برهان الدين ولو قال لشعرة النبي عليه السلام شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم والتكبير ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان جنيا او انسيا يكفر ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمد او كنيته ابا القاسم او قال يا ابن الزانيه وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذاكرا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وذكر محمد في كتاب الاكراه وقال لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عليه السلام فشتم ان لم يخطر بباله غير اسم محمد غير النبي يكفر وان خطر وقصد ذلك الرجل لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم غير النبي عليه السلام فلم يقصده وشتم مطلقا كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته ولو قال لو لم يأكل آدم عليه السلام الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء يكفر ولو قال ان كان فلان نبيا آخذ منه حتى ان كان يطلب حقا لا يكفر ولو قال انا رسول الله او قال بالفارسية پيغامبرم پديد به اودى الرسالة يكفر ولو ادعى واحد النبوة واخذ المعجزة قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المشايخ المتأخرين ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال النبي عليه السلام كان طويل الظفر خلق الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي عليه السلام فرده احد قال بعض مشايخنا

البزازية

ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر

البزازية

عند المريض لا تضع في فم الميت ليس يكفر في هذا كله او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وقال كاسا دهاقا او فرغها وقال وكانت سرابا او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق الاستهزاء يكفر ولو قال اجعل البيت دثارا ان من شتم موضع الاقدام يكفر ولو قال نعمت بعمامة الم نشرح لك يعني ابتداء والطارق او قال نعمت لان فم المؤمن موضع الاقدام يكفر عند جميع العلماء والمشايخ فاختلفوا في الفتوى والاستفتاء ان كان على سبيل التهديد والتخويف لا يكفر لكن يلزم التعزير

البزازية

احد طريق الاستخفاف كفر ولو قال ظهر راس الهيكل يكفر ولو دعى رجل الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يعني وحدي او قال في قوله كاسا دهاقا اراد به قصعة الدهانين او قال كفر وان قال عنى به كل الفشيلة لتذهب ريحك قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال لا قرع اشتمك فان الله تعالى يقول كطائر ان شتم الاقرع يكفر ولو سمى الة الفساد والله وكراسته يكفر واذا لم يعط كتب الله تعالى او قال القرآن خطابات جبريل عليه السلام يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر وقال بعضهم يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن وهذا فاسد والاصح هو الاول

البزازية

فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام ومن لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء له او لم يرض بسنته في سنن نبي يكفر وعلى هذا لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به

البزازية

يكفر

الولد فقد ظلم يكفر

يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال
بطريق الاستخفاف كثيرا ما سمعناه ولو قال لرجل استك
او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره اصلا
يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام انه قال كذا مثلا يجب
القرع فقال عنده انا لا احبه يكفر رجل روى حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فقال الاخر اري المنبر في الحصير ولا اري شيئا اخر يكفر
الباب ٥ فيما يتعلق بالاذكار رجلان تشاجرا فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لا حول ولا
يغني او قال لا ينفع او قال لا حول ايش اعمل بها او حتى
وكذا لو قال لا حول ما يغني من جوع او لا قوة لا ترد في
القصعة وكذا لو قال عند التسبيح والتهليل وكذا لو
قال اذهبت بحلد سبحان الله او قشرت وكذا لو سمع الغناء
فقال ذكر اسم الله تعالى يكفر في هذه المواضع كلها ولو اكل
طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيره من
المحرمات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس وهو كذب كفر ولو اعاد الاذان على وجه
الاستهزاء كفر ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا
اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر اذا لم يقصد بالنفي ذكر كلمة
الاخلاص مرة ولو قال ايش ربحت في هذه الكلمة حتى اقول

يكفر

يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله يا عبد الله بتصغير الله يكفر
ومن فعل صغيرة او كبيرة فقال غيره استغفر الله فقال ماذا
فعلت حتى اقول استغفر الله استخفافا يكفر ولو قال للصبي
استغفر الله يا صبي فقال ماذا قلت حتى اقول استغفر الله
لا يكفر والله المعين الباب ٦ فيما يتعلق بالعبادات
واحكام الشرع اعلم ان من استهزأ بالشريعة او بحكم من احكام
الشريعة يكفر فصل فيما يتعلق بالصلوة ولو قيل لرجل صل
فقال عملي بيكار يعني سخره يكفر وكذا لو قال لرجل صل فقال
اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي او
قال من زمان ما عملت بيكار او قال من يقدر ان يتم هذا
الامر او قال العاقل ما يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال
الناس يعملون لاجلنا او قال غسلت رأسي من الصلوة
او قال اعطيتها للزارع حتى يزرعها او قال قف حتى يجئ
شهر رمضان نجمع الكل او قال لا اصلي ما زاد لي شيئا او
قال انت ايش ربحت او قال ان صليت ابي واخي
يعيشان او يموتان يكفر في جميع ما ذكرنا وكذلك لو قال
الصبي لا اصلي فان الثواب لسيدي او قيل لرجل صل حتى
تجد حلاوة فقال انت لا تصل حتى تجد حلاوة او قال
لو صليت او لم اصل سواء او قال لم هذه الصلوة فقد اخذت
قلبي يكفر ولو قال لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ
يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في الصلوة الفريضة في وقتها

ولو اراد بها اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال
شغل طبيب ترك الصلوة قال بعض المشايخ يكفر رجل يصلي
في رمضان ويقول هذا كثير هو او قال تريد كل صلوة في
رمضان على غير ما سبعين صلوة يكفر رجل يصلي فقال هذا
فعل الكسالى او قال هذا فعل يوجب الهرب او قال هذا
جبر او قال للصلوة ما هي شئ يحمص او تبن يكفر واذا صلى
بغير الطهارة ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى يكفر وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع في كتاب الصلوة في
باب المريض انه لا يكفر وهو الاصح **فصل** في الزكوة والصوم
ولو قيل لرجل ادِّ الزكوة فقال لا اؤدي قيل يكفر وقيل لا يكفر
في الاموال الباطنة واما في الاموال الظاهرة يكفر ولو
قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم لا يكفر ولو قال
ليت صوم شهر رمضان لم يكن فرضا او قال كم هذا الصوم
قد اخذ قلبي يكفر ولو قال عند مجئ شهر رمضان جاء الضيف
الثقيل يكفر **فصل** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل
سمع الامر بالمعروف عوجا ان كان ذلك على وجه الرد والانكار
يخاف عليه الكفر ولو قيل لرجل الا تامر بالمعروف فقال ايش
عمل معي او قال ايش تاخذ منه او قال تجور لي او قال
انا اخرت العافية او قال ايش فصولي في هذا الامر يكفر
فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام احلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الى او قال اريد المال

ولو قيل صح

سواء

سواء كان حلالا او حراما يخاف عليه الكفر ولو قال اذا
وجدت حلالا ما ادور حول الحرام لا يكفر ولو رفع الى الفقير
من مال الذي شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا واتى المعطي كفرا ولو قال لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي او قال هات الذي ياكل الحلال حتى اسجد له
او قال يجوز لي الحرام كفر ولو قال ليت الزنا واللواطة والظلم
كان حلالا يكفر ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر ولو قال
حرمة الخمر واكل الحرام لم يثبت بالقرآن يكفر **فصل** رجل قال
لغيره في حادثة حكم الشرع هكذا فقال خصمه انا اعمل بحكم الشرع
اختلفوا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال
معي الى الشرع فقال هات الرجال حتى امشي او قال ايش
اعرف الشريعة ومن هذا لا يتمشى الامر او قال عندي دبوس
ايش اعمل بالشريعة او قال حين اخذت الدراهم اين كانت
الشريعة والقاضي يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به
قاضي البلد لا يكفر ولو بين حكما من احكام الشريعة فقال
غيره ايش اعمل بهذه الاحكام اريد الذهب والفضة يكفر
فصل اذا قال في المناظرة مع مبتدئ ان كان الامر ما تقول
نحن وان كان كما بيننا هلكتم ان كان على وجه الزام الحجة
نرجو ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء او يقول كلاما
معنونا من جنس رسوم الكفر يكفر **فصل** رجل كذب فقال
غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب

لخصمه صح

بجهالة

فقال ما قلت اصدق من كلمة الاخلاص يكفر **الباب ٧**
ما يقال في العلماء والصالحين جاهل قال العلم الذي يتعلمون
هؤلاء اساطير وحكايات او قال كلما يقولون هؤلاء جهلاء
او تزوير او ايش اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يزيد في
القصعة يكفر او قال ايرا لحمار في است علك ان عنى به
علم الدين كفر ولو وعظ احدهم على سبيل الاستهزاء او
تصانعوا وهو اراءة غير الواقع واقعا يكفر الكل وآذا
خاصم فقيه وقدم وجها شرعيا فقال خصمه هذا يكون عمل
الفقهاء او يقول يعمل معي عمل الفقهاء لا يعمل فانه لا يتمشى الامر
يخاف عليه الكفر ومن ابغض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه
الكفر واذا خرج الغزاة فقال واحد هؤلاء اكلة الربا
خيف عليه الكفر واذا قال لرجل صالح على مهلك حتى لا يتبع
وراء الجنة يكفر واذا قال لرجل صالح مؤمن وجهه عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال قد حنفت سبالك
وعلقت في عنقك دارة او تحنيت او قال ايش هذا الشيخ
الذي قد حنفت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك قال
يكفر **الباب ٨** فيما يتعلق بالكفر والايمان كل من اعتقد
ان الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر
واذا قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ عظيم الا
ان يريد به نفي الشك كمن يقول لشيء ليس لا ادري ايرغب
فيه احد ام لا كافر فقال لمسلم اعرض الاسلام علي فقال

المسلم

المسلم لا ادري صفته يكفر وذكر شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا
صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد
الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد انه اذا قيل لنصراني
او يهودي صف لي دينك فقال لا ادري ليس بيهودي
ولا نصراني وحكم حكم المرتد ثم قال وكذا المسلم والمسئلة تعلم
صفة الايمان للناس وبيان خصال اهل السنة والجماعة
من اهم الامور ونحن نقول بذلك **اعلم** ان من قال ما امر الله
تعالى قبلته ونهى الله عنه انتهيت عنه يكون ايمانه صحيحا
ويكون مؤمنا بالكل ولو قال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب بك الى فلان الفقيه او غيره يكفر نصراني اسلم
ثم مات ابوه فقال لبتني لم اسلم لاجل ميراث ابي يكفر
رجل قال لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم يكفر
وروي عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الشيخ الامام برهان
الدين واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال كدت
اكفر او خشيت ان اكفر لا يكون كافرا ولو قال آذيتني حتى
كدت ان اكفر قال يكفر امرأة طلقت ثلثا فعلمها غيرها الارتداد
لتحل للزوج الاول بلا تحلل يكفر المعلم والمرأة اذا علمت
الارتداد لتكفر كافر اسلم فقال له رجل اتى ضرر لحقك في دينك
حتى انتقلت عنه يكفر ولو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان
الاسلام يكفر **فصل** اذا قال لولده يا ابن الكافر لا يكفر ولو

الألوكة
www.alukah.net

وَلَوْ قَالَ لِدَابَّتِهِ يَا دَابَّةُ الْكَافِرَانِ نَجَتْ عِنْدَهُ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ تَنْجُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا كَافِرَةُ أَوْ يَا يَهُودِيَّةُ فَقَالَتْ أَنَا هَكَذَا طَلِّقْنِي أَوْ قَالَتْ لَوْ لَمْ أَكُنْ هَكَذَا مَا صَحِبْتُكَ أَوْ مَا أَسْكُنُ مَعَكَ أَوْ مَا رَأَيْتَنِي كَفَرْتُ وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَوْ قَالَتْ إِنْ كُنْتَ هَكَذَا لَا تُمْكِنُنِي لَا تَكْفُرُ وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَا مَجُوسِيُّ أَوْ يَا يَهُودِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ هَكَذَا لَا تُمْكِنِّي مِنِّي أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ هَكَذَا لَمْ تُجِيبِينِي اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ شَتَمَ رَجُلٌ رَجُلًا بِمَا ذَكَرْنَا لَوْ لَا أَنِّي هَكَذَا مَا كَلَّمْتُكَ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ هَكَذَا لَا تُكَلِّمُنِي فَهُوَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَوِ الزَّوْجُ لَهَا يَا كَافِرَةُ فَقَالَ لَا بَلْ أَنْتَ لَا تَبِينُ مِنْهُ

فَصْلٌ إِذَا قَالَ أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَعْطِيتُهُ الْكُفَّارَ إِنْ فَعَلْتُ هَكَذَا فَفِعْلٌ لَا يَكْفُرُ وَلَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا كَافِرَةٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ كَفَرَتْ وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْحَالِ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ هَذَا تَعْلِيقٌ يَكُونُ يَمِينًا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي مِنِّي بَعْدَ أَوْ قَالَتْ إِنْ لَمْ أَشْتُمْكَ كَذَا فَأَنَا كَافِرَةٌ كَفَرَتْ فِي الْحَالِ وَإِذَا وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةِ الْبَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُ وَإِلَّا كَفَرَ وَلَوْ شَدَّ مُسْلِمٌ الزُّنَّارَ عَلَى وَسَطِهِ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لِيَتَخَلَّصَ لِلْاِسْتِيطَانِ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ فَعَلَ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ

يَكْفُرُ

فَقَالَ الْمَشْتُومُ صح

أَيُّ شَيْءٍ صح

يَكْفُرُ ذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتُرُوشَنِيُّ وَأَمَّا لُبْسُ السَّوَادِ وَالسَّرَاوِيلِ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْخَطَأِ وَتَعْلِيقُ الْبَائِزَةِ وَقَالَ هِيَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعَلَامَةِ الْكُفَّارِ مِثْلُ لَوْحٍ صَغِيرٍ وَشَيْءٍ آخَرَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهَا عَلَامَةٌ مَلْكِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَكْفُرُ

فَصْلٌ إِذَا جَرَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَلَامٌ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ الْكُفْرُ خَيْرٌ مِمَّا أَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَقْبِيحَ الْمُعَامَلَةِ دُونَ تَحْسِينِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ الْخِيَانَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ قَالَ النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ يَكْفُرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُ

وَلَوْ قَالَ الْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ لَا يَكْفُرُ صح

الْبَابُ ٩ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ لَوْ قَالَ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ لَا أُرِيدُهَا وَدَّ أَنْ لَا أَدْخُلَهَا وَدَّ أَنْ أَدْخُلَهَا أَوْ قَالَ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ فُلَانٍ لَا أَدْخُلُهَا أَوْ قَالَ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ لَأَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ لَأَجْلِكَ لَا أُرِيدُهَا أَوْ قَالَ لَا أُرِيدُهَا وَإِنَّمَا أُرِيدُ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَكْفُرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ النَّبِيَّ أَوِ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ أَوِ الْمِيزَانَ أَوِ الصِّرَاطَ أَوِ الْحِسَابَ أَوِ الصَّحَائِفَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لَخَصْمِهِ آخُذُ مِنْكَ حَقِّي فِي الْمَحْشَرِ فَقَالَ خَصْمُهُ إِنَّمَا لِي شُغْلٌ فِي الْمَحْشَرِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَوْ قَالَ إِذَا الْعَشَرَةُ الَّتِي عَلَيْكَ وَإِلَّا آخُذُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ خَصْمُهُ أَعْطَنِي عَشَرَةً أُخْرَى وَخُذْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرِينَ قَالَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ يَكْفُرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ تَدْخُلُ النَّارَ فِي الثَّالِثَةِ قِيلَ لَا يَكْفُرُ وَقِيلَ

أَوْ قَالَ ابْنُ تَجِدُنِي فِي الْمَحْشَرِ صح

الثَّلَاثَةِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرجل دع الدنيا لتناول الاخرة فقال لا ابدل النقد بالنسيئة يكفر **الباب ١٠** فيما يتعلق بالغيب ولو قال لغيره انك تعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد مني كذا اشغلني في الدنيا قال بعضهم يكفر وكذا اذا قال لو صاحت الهامة يموت احد فهو على هذا الاختلاف ولو قال لمجوسي على اي شئ وضعتم دينكم واعتقدتم ما قالوا واستحسن ذلك يكفر ولو قال فلان يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر ولو قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر **الباب ١١** فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة ولو قال لواحد من الجبابرة الا له العظيم يكفر وعند بعضهم لا يكفر ولو قال ذلك بلغة العجم باري بزرك فيكون بمعنى بزرك خداى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان علم تفسير هذه الكلمة على ما قلنا يكفر وان كان جاهلا بمعناها لا يكفر فاما اذا سجد لاحد من هؤلاء فانها كبيرة فهل الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخدين والجبين على الارض واما تقبيل اليد في حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد صاحبه يكره في قول اصحابنا وروى عن ابي يوسف ان هذا على وجهين ان كان ممن حق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان

وحكى عن ابي جعفر وائمة بلخ انه لا يكفر

ينال

١٠٥

ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما فاما اذا فعل لصاحب الدنيا يصير فاسقا سلطان عطس فقال رجل له يرحمك ربك وقال له رجل لا يقال للسلطان هذا كفر **الباب ١٢** فيما يقال في حال التعزية اذا قال للمعزى مصيبة كبيرة قال بعضهم هو خطأ وقال بعضهم منهم القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون خطأ ولو قال ما نقص من عمر فلان زاد في عمرك فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر ولو قال فلان مات اعطاك ربه يكفر وهو مذهب المشايخ امرأة اصيبت بولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قال تأخذ ممن له واحد خذ ممن له عشرة ذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل ارجو ان لا تكفر **الباب ١٣** في كلام الفسقة والظلمة والجهال اذا شرع في الفساد وقال تعال عش طيبا يكفر او قال ما فرح احد مثل ما فرضا يكفر ولو قال بعد ما شرع فيه اظهر الاسلام او اظهر الاسلام يكفر ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين ان عنى به من حيث الخلقة يكفر وان عنى بيان ضعفه لا يكفر ولو قال اعمل عمل العبيد واكل اكل الاحرار يكون خطأ وهو من كلام من يرى الرزق من كسبه ولو قال حتى يعيش لي فلان او ما دام هذا السعد الذهب معي ما يعودني الرزق قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال ازيد الخير والراحة في هذه الدنيا

افعل كل يوم عشرة امثالك او عشرة امثالك من الطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واد ع مايكون في الاخوة ايش ماكان يكفر ولو قال
الفقر شهادة يكون خطأ عظيما ولو قال من ليس له
درهم لايسوى بدرهم يخشى عليه الكفر ولو قال النصر في
بالحق فقال من ينصر بالحق وانا انصرك بالحق وبغير
الحق يكفر والله تعالى اعلم. الحمد لله على التمام
والصلوه على النبي عليه السلام
تم في اليوم الرابع عشر من
جمادى الاولى لسنة
خمس وخمسين والف
على يد كاتبه الفقير
على اسامحه
ذكره

فقال كل ينصر بالحق وانا
انصرك بالحق وبغير الحق؟

جواب الفرائض

مسئلة وان ترك خالاً لأب وام واخالاً لأب اعال كلمة للأخ
من الاب والام ولاشئ للأخ من الأب مسئلة وان ترك
بنتاً واخاً واختاً لأب وام فللبنت النصف وما بينهما اثلاثاً
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الأخوة والاخوات
من الأب عند عدم الاخوة والاخوات من الاب والام

شبكة الألوكة
www.alukah.net